3395 - حكم من نذر إن ارتكب معصية أن يتصدق - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

سماحة الشيخ انا رجل فعلت مخالفات في احد الايام وبعد ذلك ندمت وحلفت وقلت حلفت ونذرت ان ادفع مبلغا من المال الى الفقراء ان فعلت تلك المخالفة. وفعلتها فعلا مرة اخرى فهل علي دفع المال المذكور او - 00:00:00

في كفارة يمين وجزاكم الله عنا كل خير فالواجب على كل مسلم ومسلمة اذا فعل شيء من المعاصي يبادر بالتوبة هذا هو الواجب على كل مسلم الجدار بالتوبة اذا فعل معصية - 00:00:20

لان الله سبحانه يقول وتوبوا الى الله جميعا ايها المؤمنون لعلكم تفلحون ويقول سبحانه يا ايها الذين امنوا توبوا الى الله توبة نصوحا هذا هو الواجب على كل مسلم ومسلمة - 00:00:36

اذا بدر منه ذنب بادر بالتوبة وسارع اليها شرب مسكر عقوق ربا زنا الى غير هذا متى وقعت منه المعصية بادر وسار الى التوبة والندم والاقلاع والعزم الا يعود مع الاكثار من العمل الصالح كما قال الله تعالى وان - 00:00:50

الا غفار لمن تاب وامن وعمل صالحا ثم اهتدى واذا حلب او نذر ان ان رجع اليها ان يتصدق بكذا او يصلي كذا او يصوم كذا فهذا فيه تفصيل في انهاء من اراد بهذا القربة الى الله - 00:01:11

وان متى عاد اليها تاب وتقرب الى الله بهذا زيادة في التوبة هذا يلزمه لان الرسول يقول صلى الله عليه وسلم من نذر ان يطيع الله فليطعه. ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصيه - 00:01:30

لان الطاعة يجب الوفاء به لهذا الحديث الصحيح من نذر ان يطيع الله فليطعه. واجب اما اذا كان اراد بهذا ان يردع نفسه حين قال ذر علي ان عصيت ان اصدق بكذا او ان اصوم شهرا او كذا مقصود ليردع نفسه يخوف نفسه حتى لا - 00:01:46

زي ما وصلهم والصدقة ما قصده التقرب انما قصده ان يمنع نفسه من هذه المعصية فاذا عاد اليها فعليه التوبة وعليه كفارة يمين النذرة لان ما اراد القربة بهذا اراد ان يمنع نفسه وان يردعها عن هذا الشيء - 00:02:06

فهذا يكون فيه كفرة يمين اطعام عشرة مساكين او كسوتهم او عتق اربعة فان عجب صار ثلاثة ايام واطعام العشرة يكون لكل واحد نصف الصاع كيلو ونص من قوت البلد او كسوة قميص او ازار - 00:02:21

هذا هو الواجب على من فعل هذا نعم جزاكم الله - 00:02:38